

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.536

17 June 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

المؤهلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تقرير الفريق العامل

١- عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، أنشأت لجنة القانون الدولي، في جلستها ٢٤٨٢ المعقدة في ٢٦ أيار/مايو، فريقاً عملاً^(١) للنظر في مسألة كيفية مضي اللجنة في عملها بشأن هذه المسألة وتقديم توصيات إلى اللجنة بكمال هيئتها في هذا الصدد.

٢- وعقد الفريق العامل جلستين في الفترة من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليه تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٦ التابع للجنة والمعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي^(٢); وموجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في دورتها الحادية والخمسين^(٣); وتعليقات مكتوبة مقدمة من الحكومات^(٤).

٣- واستعرض الفريق العامل أعمال اللجنة بشأن الموضوع منذ عام ١٩٧٨. ولاحظ أن نطاق ومحظى الموضوع ما زالاً غير واضحين بسبب عدة عوامل، مثل الصعوبات المفاهيمية والنظرية، ومدى ملاءمة العنوان، وصلة الموضوع بمسألة "مسؤولية الدول". ولاحظ الفريق العامل كذلك أن اللجنة عالجت مسأليتين في إطار موضوع "المنع" و"المسؤولية الدولية". ويرى الفريق العامل أن هاتين المسأليتين منفصلة إحداها عن الأخرى، وإن كانتا ذاتي صلة. ولذلك اتفق الفريق العامل على معالجة مسأليتي المنع والمسؤولية بشكل منفصل من الآن فصاعداً.

٤- ولاحظ الفريق العامل أن عمل اللجنة بشأن "المنع" بلغ بالفعل مرحلة متقدمة وأن مواد كثيرة في هذا المجال قد اعتمدتها اللجنة بشكل مؤقت. وفي رأي الفريق العامل أن اللجنة أصبحت الآن مهيئة للمضي في العمل ولاحتتمال إتمام القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن "المنع" في السنوات القليلة القادمة. ويعتقد الفريق العامل أيضاً أن أي قرار بشأن شكل وطبيعة مشروع المواد المتعلقة بـ"المنع" يجب أن يتخذ في مرحلة لاحقة.

٥- وشاع في الفريق العامل رأي مؤداه - مع فروق دقيقة - أن "المسؤولية الدولية" هي لب الموضوع في صورته الأولى وأن على اللجنة إبقاء على هذه المسألة. واتّفق في الوقت ذاته على أن اللجنة بحاجة إلى انتظار مزيد من التعليقات من الحكومات قبل أن تتخذ أي قرار في هذا الشأن. ولوحظ أيضاً أن عنوان الموضوع قد يحتاج إلى تعديل في ضوء نطاق ومحتويات مشروع المواد.

٦- ولذلك يوصي الفريق العامل اللجنة بما يلي:

(أ) أن تمضي اللجنة في عملها بشأن "المنع" تحت العنوان الفرعي "منع الخضر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة". وينبغي تعيين مقرر خاص لهذا العنوان الفرعي في أقرب وقت ممكن بهدف إتمام القراءة الأولى لمشروع المواد بحلول عام ١٩٩٩.

(ب) أن تؤجل اللجنة قرارها بشأن جانب "المسؤولية الدولية" في الموضوع انتظاراً لمزيد من تعليقات الحكومات في اللجنة السادسة أو خطياً. ولذلك يتبعن على اللجنة أن تطلب تعليقات من الحكومات التي لم تقدم تعليقات حتى الآن على هذا الجانب من الموضوع وذلك لمساعدة اللجنة في اتخاذ قرار بهذا الشأن.

الحواشي

(١) السيد س. ياماذا (رئيساً)، السيد إ. آدو، السيد ج. بامبو - تشيفوندا، السيد ب. راو، السيد ب. سيماء، السيد ل. فياري برافو، السيد ج. كاتيكا، السيد إ. كانديوتى، السيد إ. لوكاشكوك، السيد ت. ميليسكانو، السيد ج. هافنر، السيد ك. هي، السيد ز. غاليسكي (بحكم منصبه).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، المرفق الأول.

(٣) A/CN.4/479، الفرع جيم.

(٤) Add.1 A/CN.4/481 و.

- - - - -